

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعين  
البند 58 من جدول الأعمال  
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/78/429، الفقرة 33)]

## - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 101/78

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2023<sup>(1)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار 149/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي أعلنت فيه الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل ووسائل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الدولي الرابع،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعين، الملحق رقم 23 (A/78/23).



الرجاء إعادة استعمال الورق

23-24977 (A)

وإن تأسف لعدم نجاح تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020، حسبما دعت إليه في قرارها 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010،

وإن تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإن تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهد إسهاما منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتم،

وإن تؤكد أهمية مشاركة جميع الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالأقاليم المعنية الخاضعة لإدارتها وفقاً للمادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإن تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك أيضاً،

وإن تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عقدت في بالي، إندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023،

1 - **تعيد تأكيد** قرارها 1514 (د-15) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها 123/75 الذي أعلنت فيه الفترة 2021-2030 عقداً دولياً رابعاً للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقاً لتلك القرارات، جميع الخطوات الازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبحسب كل حالة على حدة؛

2 - **تعيد مرة أخرى تأكيد** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظاهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(2)</sup> والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>؛

3 - **تعيد تأكيد تصديقها** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات الازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماماً على الاستعمار، وكفالة تقييد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

4 - **تؤكد مرة أخرى دعمها** لطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

5 - **تهيب** بالدول القائمة بإدارة كل من الأقاليم المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسمياً في الدورات والحلقات الدراسية المقامة للجنة،

6 - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة على إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته

(2) القرار 1514 (د-15).

(3) القرار 217 ألف (د-3).

النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتهيئة لجنة خاصة وقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

## 7 - تشير مع الارتباط إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير 2006 وتشرين الأول/أكتوبر 2007؛

8 - **طلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فوراً وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:**

(أ) وضع مقترنات محددة لإنهاء الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتعلقة بانهاء الاستعمار،

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً للقرارات المتعلقة بإنفاذ الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بناءً للإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعندين، للتيسير تفزيذ ولاية اللحنة الخاصة والقرارات المتعلقة بانهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(٥) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بانهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة  
الخاصة ونشرها وتبسيط مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات الازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الاعلان، وتتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

(ج) الاحقان، سنواها بأسبوع التضامن، مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

٩ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها، وأن تقوم بأمور من بينها تيسير إيفاد البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة، معملاً بأحكام قارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة،

10 - تؤكد من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة الموفدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملاً بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك أن اللحنة الخاصة أن تتفق معه ذاته واحدة على الأقل، كأى سنة؛

- 11 - **تشير إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار<sup>(4)</sup>، التي يجري تحيثها حسب الضرورة، تمثل إطاراً تشريعياً هاماً لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛**
- 12 - **تهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛**
- 13 - **تهيب بالدول القائمة بالإدارة كفالة لا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيراً سلبياً في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلاً من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛**
- 14 - **تهيب بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي الأنشطة العسكرية وأن تزيل القواعد العسكرية الموجودة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها، امتنالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛**
- 15 - **تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصريف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات الالزمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛**
- 16 - **تحث جميع الدول على أن تقدم، مباشرةً وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛**
- 17 - **تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛**
- 18 - **تطلب إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛**
- 19 - **توافق على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام 2023، الذي يتضمن برنامج العمل المتخيّل لعام 2024، ولا سيما عقد الحافة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وإيفاد بعثة زائرة**

.(4) المرفق، A/56/61

إلى أحد الأقاليم المدرجة في جدول أعمالها، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

20 - **طلب** إلى الأمين العام مواصلة استعراض الموارد الموجودة تحت تصرف اللجنة الخاصة من أجل ضمان حصول اللجنة على التمويل والمرافق والخدمات بما يتاسب مع برامجها السنوية المتداولة، وعلى النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها بالخصوص الفقرة 8 من هذا القرار.

الجلسة العامة 45

7 كانون الأول/ديسمبر 2023